



الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة

مقدمة

ترتبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعديد من المخاطر والآثار السالبة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً . سواء تمت هذه العمليات من خلال القطاع المالي (البنوك و الصرافات و أسواق المال و شركات التامين و مكاتب التحاويل المالية ... الخ) أو من خلال القطاع غير المالي من خلال الأعمال والمهن غير المالية (تجارة الذهب والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والمكاتب العقارية والمحامين ... الخ)

الهدف من الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ (استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2010) لكافة المؤسسات المالية، ولاشك أن شركات الصرافة تعتبر عنصراً أساسياً في النظام المالي وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشبه في ارتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، الأمر الذي يسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية التي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي وإبراز دور وحدة التحريات المالية كمركز وطني لقواعد المعلومات لتلقي وتحليل وتوجيه تقارير العمليات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . كما يعتبر الدليل الإرشادي أداة تساعد المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوعية العاملين والمتعاملين بجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها .

تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة التحريات المالية لضمان أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

غسل الأموال : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وسواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001 ، سواء كان ذلك

بواسطة منظمة إرهابية ، أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية.

مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عمليات غسل الأموال بعدة مراحل كما يلي:

(1) **الإيداع** تتضمن عملية الإيداع الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقداً، واستخدام تداول العملات الأجنبية، وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى .

(2) **التغطية** في هذه المرحلة، يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمان قروض أخرى أو حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية، أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسؤولي تنفيذ النظام.

(3) **الدمج:** في مرحلة الدمج هذه، يتم توفير تفسير يبدو مشروعاً لثروة المشتبه به غاسل الأموال، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية، وشركات اسمية تعمل كواجهة له، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها، وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

مفهوم الاشتباه

قد تشتهب الجهات المبلّغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلّغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.

يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

يجب على الجهات المبلغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. ويجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.

كما ينبغي على الجهات المبلغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية.

وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشبهه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم.

وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها
مؤشرات وأساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- قيام العميل بالبيع أو الشراء أو المبادلة لمبالغ نقدية لعملات مختلفة بدون مبرر واضح وبشكل متكرر.
- قيام العميل بالبيع أو الشراء أو المبادلة لمبالغ نقدية لعملات مختلفة لا تتوافق وطبيعة نشاط وعمل العميل الطبيعي.
- قيام العميل باستبدال أوراق نقدية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- قيام العميل بتنفيذ عدد من عمليات البيع والشراء والمبادلة للعملات بعدد من المكاتب المختلفة أو قيام آخرين نيابة عنه في فترات وجيزة.
- عدم إكمال العميل أي عملية بيع أو شراء والتراجع عنها عندما يطلب منه إثبات الهوية .
- تحاويل صادرة من العميل لمبالغ بصورة متكررة لمستفيد /مستفيدين أو استلامه تحويلات واردة متكررة بما لا يتناسب وطبيعة عمله خاصة إذا كانت من دول تشتهر بنشاطات إجرامية ويضعف أنظمة مكافحة .

- تحويل صادر أو وارد مصحوب بتعليمات لتصرف بشيكات أو تحويل داخلي.
- سلوك العميل: تعتبر سلوكيات العميل مؤشراً على تورطه أو اشتباهه بعمليات غير مشروعة مثل:-
- عندما يقوم العميل بالاستفسار من الصرافة حول السجلات والأنظمة بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجنباً للمخالفات القانونية .
- العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي بعدم الاهتمام بالحصول على الخدمة الأفضل واقل التكاليف.
- أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً ومتردداً أو متوتراً أثناء التعامل مع الصراف.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته وهوية المتعاملين معه.
- أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية / أو تقديم معلومات مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية.
- أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف.
- أن يظهر اهتماماً غير عادياً بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- أن يظهر العميل استياء أو عدم رغبة في إكمال الإجراءات عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو أن يرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية مسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.
- ج: سلوكيات الموظفين في شركات الصرافة :
- تعتبر السلوكيات التالية لموظف الصرافة مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :
 - أ- ارتفاع مستوى المعيشة للموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
 - ب- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
 - ج - قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أداء عمله.

د - قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العمل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل

هـ - تجنب الموظف تقديم طلب لمنحه إجازات أو إجازة سنوية .

آلية إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة:

- 1 - عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني)
- 2 - باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من الوحدة
- 3 - عبر البريد اليدوي إلى مكتب الوحدة: الخرطوم - العمارات ش (11)
- 4 - بالفاكس على الرقم: +249183475691 (بالنافذة المخصصة لذلك في الموقع _ الإبلاغ الإلكتروني info@fiu.gov.sd)

يجوز للجهات المبلغة إبلاغ الوحدة عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+249183475854)، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية.

5 - يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهيًا.

الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية

عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازم لتقييم الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استنادا للمادة (13) من القانون أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي. ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية. وبالمقابل تقدم الوحدة التغذية العكسية للجهات المبلغة.

وحدة التحريات المالية

يوليو 2013